جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية

Legal Controls For Electronic Administrative Decisions

الدكتـــور

ماجـد ملفـي زايـد الديحانـي

أستاذ القانون العام المساعد في قسم المقررات القانونية بكلية الشرطة
بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بدولة الكويت

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية

Legal Controls For Electronic Administrative Decisions

الدكتـــــور

مـاجـد ملفـــي زايـــد الديحانـــي

أستاذ القانون العام المساعد في قسم المقررات القانونية بكلية الشرطة

بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية بدولة الكويت

الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية

ماجد ملفي زايد الديحاني

قسم القانون العام والمقررات القانونية، كلية الشرطة، أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: majedmelfi@gmail.com

ملخص البحث:

إن الوسيلة القانونية المتمثلة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، قد جاءت نتيجة للتطور والتقدم في الوسائل الإلكترونية، والثورة التكنولوجية التي من خلالها تقوم مؤسسات وإدارات الدولة بأعمالها، من أجل تقديم أفضل الخدمات وتوفير الوقت والجهد، ولذلك لا بد من إعطاء هذه القرارات وعاءً قانونياً واضحاً وخاصاً بها، يبين كيفية إصدارها والحصول عليها، مع إضافة الحماية القانونية لها.

ولذلك قامت هذه الدراسة ببحث الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية وتحديدها، وذلك من خلال تناول تعريفاتها وتوضيحها، وبيان خصائصها، إضافة إلى بحث الأركان الشكلية والموضوعية لهذا النوع من القرارات، كل ذلك من أجل أن تصدر هذه القرارات بشكل يجعلها متفقة مع أساسيات القرارات الإدارية التقليدية التي رسّخها الفقه والقضاء الإداري على مر العصور، وحتى لا يكون هناك مساس من الناحية القانونية بصحة وسلامة هذه القرارات.

الكلمات المفتاحية: تعريف القرار الإداري الإلكتروني، خصائص القرار الإداري الإلكتروني، الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني، الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني.

Legal Controls For Electronic Administrative Decisions

Majed Melfi Zayed Aldaihani
Department of Public Law, the Police College of Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences, the State of Kuwait.
E-mail: majedmelfi@gmail.com

Abstract:

The legal means of electronic administrative decisions has come as a result of the development and progress in electronic means, and the technological revolution through which state institutions and administrations carry out their work, in order to provide the best services and save time and effort. How to issue and obtain it, with the addition of legal protection to it.

Therefore, this study examined the legal controls for electronic administrative decisions And identifying them, through dealing with their definitions and clarification, and explaining their characteristics, in addition to examining the formal and objective elements of this type of decisions, all in order to issue these decisions. In a way that makes it consistent with the basics of traditional administrative decisions that have been established by jurisprudence and administrative judiciary throughout the ages, and so that there is no legal prejudice to the validity and integrity of these decisions.

Keywords: definition of the electronic administrative decision, the characteristics of the electronic administrative decision, the formal elements of the electronic administrative decision, the objective elements of the electronic administrative decision.

المقدمة

لقد اتجهت كثير من دول العالم في وقتنا الحاضر نتيجة للتقدم التكنولوجي في الأنشطة الإدارية إلى تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، مما أدى هذا إلى حدوث تطورات وتغيرات جذريه في أساليب عمل الإدارة، وبما أن القرارات الإدارية أحد وأهم هذه الأساليب، بل وأكثرها شيوعاً في الإفصاح عن إرادة جهة الإدارة، فقد نالها نصيب كبير من هذا التقدم والتطور الإلكتروني الذي يشهده هذا العمل الإداري؛ الأمر الذي أدى أخيراً إلى ظهور القرارات الإدارية الإلكترونية.

ولهذا أصبح من الواجب قيام جهة الإدارة باستخدام القرارات الإدارية الإلكترونية لما تتمتع به من سمات وخصائص تعمل على المحافظة على دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتساعد الإدارة على تقديم نشاطها الإداري بكل مرونه وسهوله.

غير أن ممارسة الإدارة لأنشطتها الإدارية وخاصة القرارات الإدارية عن طريق الوسائل الإلكترونية، يتطلب مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على الإدارة مراعاتها وعدم الإغفال عنها في تعاملاتها، ولذلك سنقوم في هذه الدراسة ببحث هذه الضوابط القانونية والخاصة بالقرار الإداري الإلكتروني.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية في أن مراعاة الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، تجعلها متفقة مع أساسيات القرارات الإدارية التقليدية التي رسخها الفقه والقضاء الإداري على مر العصور، وحتى لا يكون هناك مساس من الناحية القانونية بصحة هذه القرارات وسلامتها.

هذا بالإضافة إلى أن القرارات الإدارية الإلكترونية الصحيحة تساعد الإدارة على إنجاز مهامها بأقل وقت وجهد ونفقات، بل وتوفر الحماية من حالات السرقات والتلفيات والفقدان للقرارات الإدارية الورقية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قلة وندرة الكتب والمراجع القانونية التي تناولت موضوع القرارات الإدارية الإلكترونية، وكذلك قلة وندرة الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع القرارات الإدارية الإلكترونية، ويرجع ذلك برأينا لحداثة هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف وتحليل النظريات والآراء الفقهيه والأحكام القضائية – إن وجدت – والنصوص القانونية التي تتعلق بالضوابط القانونية للقرار الإداري الإلكتروني.

خطة البحث:

للوصول إلى النتيجة المرجوة من هذا البحث، رأينا أنه من الملائم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:-

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول
ماهية القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

اكتسب موضوع القرار الإداري الإلكتروني أهمية كبيرة في الأونة الأخيرة؛ نظراً لتطلع الإدارة إلى تحديث وظائفها وتطويرها وفق المستجدات الراهنة والتكنولوجيا الحديثة القائمة؛ لذلك أردنا في المبحث الأول أن نقف على ماهية القرار الإداري الإلكتروني، وذلك في مطلبين منفصلين: تناولنا في الأول منهما تعريف القرار الإداري الإلكتروني، في حين تناولنا في المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

ونود في البداية الإشارة إلى أن المشرّع الكويتي لم يتناول تعريف القرار الإداري، وترك المجال للقضاء والفقه في تحديد ذلك إسوة بالمشرّعين المصري والفرنسي، اللذين تركا المجال للقضاء والفقه في تحديد مفهوم القرار الإداري، وتناول جوانبه القانونية والتنظيمية.

ففي جانب القضاء فقد أخذت محكمة التمييز الكويتية بنفس تعريف القضاء الإداري المصري للقرار الإداري حيث عرّفته بأنه : ((عمل تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين، وكان الباعث عليه مصلحة عامة)) [1].

---

(١) حكم صادر من محكمة التمييز الكويتية، الدائرة التجارية الثانية، طعن بالتمييز المقيد بالجدول برقم ٤٣٦/ ٢٠٠٦ تجاري ٢، صادر بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٧.

وعرّفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه : ((إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ابتغاء تحقيق مصلحة عامة)) [١].

وأما الجانب الفقهي فقد عرّف الفقيه الفرنسي رفييرو (Rivero) القرار الإداري بأنه: ((عمل بواسطته تقوم الإدارة بشكل انفرادي من أجل إحداث مركز قانوني معين أو تغييره أو إلغائه وذلك لما لها من سلطة عامة لذلك)) [٢].

ويبدو لنا أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار إلكترونية القرارات الإدارية باعتبارها نتاجاً وثمرة للتقدم التكنولوجي في وقتنا الحاضر، لا سيما مع تطبيق الدول لنظام الإدارة الإلكترونية، وما قد يؤدي إليه ذلك الأمر من استحداث القرار الإداري الإلكتروني خاصة في ظل ما يتمتع به من مميزات، ولا شك أن هذا يقودنا إلى التساؤل حول تعريف هذا القرار، وهو ما سوف نتناوله في مطلب مستقل.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٩٨ ، ٨٨٣ لسنة ٤٩ ق، عليا الدائرة الأولى، جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣، مجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، الجزء الأول سنة ٢٠٠٥، ص٣٣٥، مشار إليه لدى د. عصام مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٥.

(٢) J. Rivero et J. Waline, Droit Administratif, Dalloz, 19 édition, Paris, 2002, P81.

المطلب الأول
تعريف القرار الإداري الإلكتروني

في الحقيقة لم يضع المشرّع الكويتي أي تعريف للقرار الإداري الإلكتروني، إلاّ أنه سنّ قانوناً خاصاً للمعاملات الإلكترونية يحمل رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ [(١)].

وبمراجعة هذا القانون، نجد أن المشرّع الكويتي وضع في المادة الأولى منه تعريفات لمجموعة من المصطلحات الحديثة، من بينها المعاملة الإلكترونية، والتي عرّفها بأنها : ((أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية)).

كما أنه نصّ في المادة (٢٦) من القانون ذاته على أنه : ((مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر، يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها أن تقوم بما يلي:

أ – قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

ب– إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.

ج– قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية.

د– طرح العطاءات الحكومية – أياً كان نوعها – واستلامها بطريقة إلكترونية)).

ولذلك نستدل من هاتين المادتين السابقتين على عدم وجود أي مانع من صدور القرارات الإدارية بالطريقة الإلكترونية، طالما أن هذه القرارات مستوفية للشروط والضوابط القانونية.

---

(١) نشر بجريدة الكويت اليوم، العدد ١١٧٢، السنة الستون، بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠١٤.

هذا وقد اجتهد الفقه في وضع تعريف دقيق وشامل للقرار الإداري الإلكتروني، فمنهم من عرّفه بأنه : ((تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً، وابتغاء المصلحة العامة)) [١].

كما تم تعريفه بأنه : ((ما هو إلاّ إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة، تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية، وترتب آثاراً قانونية)) [٢].

وعرّف أيضاً بأنه : ((المستند الإلكتروني الذي يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة، بقصد ترتيب أثر قانوني معين)) [٣].

وعرّفه آخر بأنه : ((تصرف قانوني يصدر من جهة الإدارة إلكترونياً بقصد إحداث أثر قانوني معين إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين)) [٤].

---

(١) د. علاء محيي الدين مصطفى أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩، بحوث المجلد الأول، ص١٠٥.

(٢) د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٩٦.

(٣) د. محمد سليمان شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص٤١.

(٤) د. نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣، ص٣٦٥.

ويتضح لنا من التعريفات السابق ذكرها، أن القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف عن القرارات الإدارية التقليدية، إلاّ في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال وسائل إلكترونية، سواء أكانت شبكات الإنترنت، أو البريد الإلكتروني، أو الحاسب الآلي، فالقرارات الإدارية الإلكترونية يجب أن تتوافر فيها مقومات وعناصر القرارات الإدارية، بصدورها عن جهة إدارية، وبإرادتها المنفردة، وبقصد إحداث أثر قانوني معين[1].

(١) أ. خليل يوسف البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، ٢٠٢١، ص١٢ وما بعدها.

المطلب الثاني
خصائص القرار الإداري الإلكتروني

تتميز القرارات الإدارية الإلكترونية بمجموعة من الخصائص، والتي لا تختلف بشكل واضح عن القرارات الإدارية التقليدية؛ ولذلك يتم استخلاص خصائص القرارات الإدارية من خلال ما استقرّ عليه القضاء والفقه الإداريان في تعريف القرار الإداري بأنه: ((عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق قانوني معين، متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً وابتغاء المصلحة العامة" [١].

هذا ويتبين لنا من التعريف السابق ذكره، بأن هناك مجموعة من الخصائص التي يجب توافرها لكي يعد القرار إدارياً، والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:-

أولاً: يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى إحداث آثار قانونية معينة، سواء بإنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، وبالتالي يخرج من نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية الأعمال المادية الإلكترونية التي تقوم بها الإدارة، حيث لا يتحقق لها صفة العمل القانوني، ولا ترتب أي آثار قانونية [٢].

---

(١) أ. خليل يوسف البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٢١، ص١٢ وما بعدها.

أ. تغريد محمود شبر، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧، ص١٢.

(٢) د. إيمان محمد الرابطي، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص٣٤٩.

ثانياً: يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه يصدر من سلطة إدارية وطنية، وبذلك فإن القرارات الإلكترونية التي تصدر من أشخاص القانون الخاص، لا تعد قرارات إدارية إلكترونية، حتى لو كانت هذه القرارات تهدف إلى الصالح العام، وكذلك القرارات الصادرة من الدول الأجنبية أو ممثليها في تلك الدولة، وأيضاً كل القرارات التي ينفذها المواطن الذي يعمل لحساب إحدى الدول الأجنبية، ويخرج من نطاق القرارات الإدارية القرارات الصادرة من سلطات أخرى غير الإدارية، مثل الأعمال القضائية، والأعمال التشريعية [١].

ثالثاً: يجب أن يكون القرار الإداري الإلكتروني قراراً نهائياً، وتكمن النهائية في القرارات الإدارية الإلكترونية في قابليتها للتنفيذ تجاه الأفراد ومن دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق عليها، وتتحقق هذه النهائية في القرارات الإدارية الإلكترونية بمجرد توافر جميع أركانها واستكمال جميع إجراءاتها الإلكترونية، ما لم يشترط القانون التصديق عليها أو اعتمادها من قبل جهة إدارية عليا [٢].

رابعاً: يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه قرار يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة، حيث تستقل وتنفرد الإدارة بإعداده إلكترونياً، وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى [٣].

---

(١) أ. تغريد محمود شبر، مرجع سابق ، ص١٣ وما بعدها.

(٢) د. إيمان محمد الرابطي، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

(٣) د. وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٧٥٢.

وهذا ما يميز القرارات الإدارية الإلكترونية عن العقود الإدارية الإلكترونية التي تشترك فيها إرادتا جهة الإدارة والمتعاقد معها، فالعقود الإدارية الإلكترونية تقوم على التقاء إرادة الإدارة مع إرادة أخرى بواسطة شبكة الإنترنت، والاتفاق فيما بينهما بقصد تنظيم المرافق العامة وتسيرها، على أن يتضمن هذا الاتفاق شروطاً غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية الخاضعة للقانون الخاص [١].

خامساً: يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه يؤثر في المركز القانوني للأفراد، أي أنه يحدث أثراً قانونياً، وذلك بإنشاء أو بتعديل أو بإلغاء مركز قانوني قائم من المراكز القانونية للأفراد، ما دام هذا الأثر جائزاً وممكناً قانوناً، وفي حالة أنه لم يؤثر في المراكز الوظيفية للأفراد، فلا يمكن اعتباره قراراً إدارياً إلكترونياً [٢].

وبناءً على ما سبق ذكره توصلنا إلى أن إبراز وإظهار خصائص القرارات الإدارية الإلكترونية التي تميزها عن القرارات الإدارية التقليدية، تستمد وتستنتج من أي محاولة لتعريف القرار الإداري الإلكتروني، ولا شك أن هذا يقودنا إلى أهمية وضع تعريف شامل وواضح للقرار الإداري الإلكتروني.

ولذلك نرى هنا أنه كان من الأفضل والأجدر بالمشرّع الكويتي – والمشرّعين المصري والفرنسي – أن يضعوا تشريعاً يشمل ويتضمن تعريفاً شاملاً وواضحاً للقرارات الإدارية الإلكترونية، ويعطي للإدارة صراحة سلطة إصدار القرارات الإدارية

---

(١) د. رحيمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٤ وما بعدها.

(٢) أ. ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠، ص١٧ وما بعدها.

الإلكترونية، حتى يمكن الاحتجاج بالآثار القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية بأفضل صورة، والمحافظة على استقرار المراكز القانونية المتولدة عن هذه القرارات، وبصورة تكفل إرساء مشروعيتها بشكل دقيق دون شك أو غموض.

هذا وصحيح أن المشرّع الكويتي – والمشرّعين الفرنسي والمصري – لم يضعوا تعريفاً للقرارات الإدارية الإلكترونية والتي تعتبر ثمرة للتطور التكنولوجي في وقتنا الحالي، وكما أنه صحيح أيضاً أنه لا يوجد في هذه التشريعات ما يمنع الإدارة من إصدار قرارات إدارية بالطريقة الإلكترونية، طالما كانت هذه القرارات مستوفية للشروط القانونية [1].

لذلك فإننا نرى أنه من الأفضل أن يضع كل من المشرّع الفرنسي والمصري والكويتي تعريفاً شاملاً وواضحاً للقرارات الإدارية الإلكترونية – كما قلت سابقاً – حتى لا نكون أمام فراغ قانوني، وغياب للتنظيم المفترض وجوده.

---

(١) وضع المشرّع المصري قانون رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني، ولم يضع المشرّع المصري تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد (١٧)، تابع (د)، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٤ ، كما وضع المشرّع الفرنسي القانون رقم (٨٥) لسنه ٢٠٠١ بشأن المعاملات الإلكترونية، إلاّ أنه لم يضع تعريفاً للقرار الإداري الإلكتروني، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عدد (٤٥٢٤) بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١.

المبحث الثاني
أركان القرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يقوم القرار الإداري الإلكتروني على أركان أساسيه إذا لم يستوفها يكون معيباً أو غير مشروع، وهذه الأركان لا تختلف عن أركان القرار الإداري التقليدي، وكل ما في الأمر أن أركان القرار الإداري الإلكتروني تتصف بالسمة الإلكترونية، وتتميز بذلك عن القرار الإداري التقليدي، هذا ويعتمد القرار الإداري على خمسة أركان هي: ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، والمحل والغاية والسبب [١]. ولذلك سنقوم في هذا المبحث بعرض أركان القرار الإداري الإلكتروني الشكلية، وأركان القرار الإداري الإلكتروني الموضوعية وذلك في مطلبين: يتناول المطلب الأول منهما: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني، في حين يتناول المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) د. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٠٢ وما بعدها.

المطلب الأول
الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

إن الأركان الشكلية أو الأركان الخارجية للقرار الإداري الإلكتروني، هي الأركان التي تتعلق بالشكل الخارجي للقرار الإداري الإلكتروني، ولذلك فهي تتضمن ركني الاختصاص والشكل والإجراءات.

وسوف نقوم في هذا المطلب ببيان هذه الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني في فرعين منفصلين، حيث خصص الفرع الأول لبيان ركن الاختصاص، بينما خصص الفرع الثاني لبيان ركن الشكل والإجراءات، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
ركن الاختصاص

الاختصاص هو : ((الأهلية أو القدرة الثابتة لجهة الإدارة، أو للأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني أو المكاني)) [١]، فالاختصاص في مجال القرار الإداري هو سلطة إصداره، وحتى يكون القرار مشروعاً وصحيحاً، فإنه يجب أن يصدر عن الموظف الذي له هذه السلطة، وإلاّ كان قراره مشوباً بعيب عدم الاختصاص [٢]، ولكي يكون ركن الاختصاص في القرار الإداري صحيحاً، يجب توافر العناصر الأربعة التالية:-

---

(١) د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(2) Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci, Contentieux administratif. 8 ème edition, Dalloz, Paris, 2001,
P. 237

أولاً: العنصر الشخصي: يقصد به أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني من طرف الجهة الإدارية المحددة قانوناً لذلك، إلاّ في الحالات التي تستثنى بنص قانوني كالتفويض والحلول[١]، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط العنصر الشخصي من خلال تزويد الشخص المختص باسم مستخدم ورقم سري خاص به، حتى تكون له السيطرة الإلكترونية على القرارات الإدارية، فلا يسمح لسواه بإصدار القرارات الإدارية، وذلك عن طريق برمجة معينة وتقنية فنية خاصة [٢].

ثانياً: العنصر الموضوعي: يقصد به تحديد الموضوعات التي تملك جهة الإدارة سلطة التقرير فيها وفقاً للتنظيم الإداري داخل إقليم الدولة [٣]، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط العنصر الموضوعي للاختصاص من خلال تحديد نوعية المواضيع التي تصدرها الإدارة في حدود اختصاصاتها الممنوحة لها إلكترونياً، وبالتالي وضع نماذج إلكترونية لدى جهة الإدارة، تمهيداً لإصدار القرار الإداري الإلكتروني المختصة فيه موضوعاً، وهذا ما أشار إليه القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية في الفصل الخامس منه، والذي جاء بعنوان : (الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية)، فقد بيّن المشرّع الكويتي

---

(١) أ. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٠٢.

(٢) أ. أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٤.

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٥.

في المادة (٢٦) منه اختصاص الجهات الحكومية إذا ما أرادت أن تنفذ مهامها بشكل إلكتروني [١].

ثالثاً: العنصر المكاني: يقصد به أن المشرّع يحدد الاختصاص بتحديد النطاق الجغرافي الذي على مُصْدر القرار أن يصدر قراره في نطاقه[٢]، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط العنصر المكاني من خلال ربط نموذج إلكتروني معين بجهة إدارية معينة تقع ضمن مكان محدد، وبموجب شفرة أو رمز مخصص للاستخدام فقط من قبل الجهة الإدارية المختصة بتلك المنطقة الجغرافية، وذلك عن طريق برمجة الاستمارة الإلكترونية لكل إدارة وفقاً لنطاق اختصاصها المكاني، فلا يحق لأي إدارة أخرى أن تتعدى النطاق الجغرافي المحدد لها، خاصة أن الحاسب الآلي المعد مكانياً للنموذج سيرفض الاستجابة لطلب الجهة الإدارية المعتدية [٣].

رابعاً: العنصر الزمني: يقصد به أنه يتم تحديد المدى الزمني أو الفترة الزمنية من طرف المشرّع، والتي يمكن فيها للموظف الإداري المختص من خلالها مباشرة اختصاصاته وسلطاته، وبانتهاء تلك الفترة الزمنية تنتهي اختصاصاته، وإلاّ كان عمله

---

(١) انظر : المادة (٢٦) من القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية.

(٢) أ. عبدالله جاسم الغيص، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص٤٠.

(٣) د. أعاد حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) في الفترة ١٩ – ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩م، أبوظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص٩٦.

يشوبه عيب عدم الاختصاص الزمني [١]، وفي نطاق الإدارة الإلكترونية، يمكن ضبط العنصر الزمني من خلال ربط النماذج الإلكترونية بمدة زمنية معينة، بحيث يتم إعداد النموذج الإلكتروني وتنظيمه من أجل أن يكون فعّالاً خلال فترة زمنية مرتبطة بفترة ممارسة الاختصاص أو بفترة سريان القرار [٢].

الفرع الثاني
ركن الشكل والإجراءات

إن المقصود بالشكل هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه القرار الإداري، أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب اتباعها في إصداره لإحداث أثر قانوني معين [٣].

وجدير بالذكر إلى أن الإدارة غير ملزمة باتباع شكل معين أو إجراءات محددة عند إصدار القرار الإداري، ما لم يلزمها القانون بذلك، وحينها وجب على الإدارة احترام ذلك وإلاّ كان قرارها معيباً في شكله أو إجراءاته [٤].

كما أن هناك نوعين من الشكليات، وهما الشكليات الجوهرية والشكليات غير الجوهرية، ومتى لم تقم الإدارة بمراعاة الشكليات الجوهرية أصبح قرارها قابلاً للإلغاء بخلاف الحال بالنسبة للشكليات غير الجوهرية [٥].

---

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، جامعة الموصل، ١٩٩٦، ص١٧٠.

(٢) أ. تغريد محمود شبر، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) د. حمدي قبيلات، مرجع سابق، ص١٠٨.

- كذلك انظر: د. فؤاد محمد عبدالكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص١٩٢.

(٤) أ. ماهر مشعل الفيصل، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥) د. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٩.

هذا وعند تطبيق ذلك على القرار الإداري الإلكتروني، فإنه يجب صدوره وفق شكل إلكتروني بحسب برمجة النظام، ويجدر التنويه هنا إلى وجوب إظهار رمز ومسمى جهة الإدارة والتاريخ والوقت، وأيضاً إظهار رمز واسم الموظف صاحب الاختصاص، كما نود أن نشير أيضاً إلى أنه في نظام الإدارة الحالي، في بعض الإدارات التابعة لوزارات حكومة دولة الكويت، تعتمد في برمجة نظامها على رقم خاص لكل موظف، يعرف من خلاله من الذي قام بإنجاز المعاملة، وكذلك مصدر القرار الإداري، ومراعاة السند القانوني لإصدار القرار الإداري.

وأيضاً في حالة تطلّب المشرّع تسبيب القرار الإداري، فإنه يتم كتابة السبب في القرار الإداري الإلكتروني، بالإضافة إلى توقيع القرار الإداري، وإن كان القرار الإداري إلكترونياً فإنه يكون وفقاً لشروط توثيق التوقيع الإلكتروني، مثلما تطلب المشرّع الكويتي في قانون المعاملات الإلكترونية [١].

وبالرجوع إلى القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية، نجد أن المشرّع الكويتي لم يغفل عن ركن الشكل والإجراءات للقرار الإداري الإلكتروني، فقد حرص على ذكره وتنظيمه في المادة (٢٧) من القانون ذاته [٢].

---

(١) أ. يوسف أحمد العلي، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٨١.

(٢) انظر: المادة (٢٧) من القانون الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني
الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

إن للقرار الإداري الإلكتروني أركاناً موضوعية لا تقل في أهميتها لجعل القرار صحيحاً ومشروعاً ومنتجاً لآثاره عن أهمية الأركان الشكلية، ويقصد بالأركان الموضوعية (الداخلية) هي الأركان التي تتعلق بمضمون القرار الإداري، وهي المحل والسبب والغاية، وسوف نتناول في هذا المطلب كل ركن من الأركان الثلاثة على حدة، وذلك في ثلاثة فروع: يتناول الفرع الأول منهم ركن المحل، في حين جاء الفرع الثاني ليوضح ركن السبب، بينما خصص الفرع الثالث لبيان ركن الغاية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
ركن المحل

إن المقصود بركن المحل هو النتيجة التي يحدثها هذا القرار الإداري، أو الأثر القانوني المترتب عليه، والمتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، والذي يشترط فيه أن يكون مشروعاً وممكناً [١].

كما يعد أيضاً هذا الأثر القانوني ركناً لازماً في القرارات الإدارية الإلكترونية، خاصة أن وجود هذا الأثر القانوني يميزه عن الأعمال المادية للإدارة، والتي بإمكانها أن تباشرها بذات وبنفس الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمدها في إصدار القرارات الإدارية، ومن ثم فإن الإدارة تتجه بإرادتها المنفردة والملزمة لتحقيق هذا

---

(١) د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص٨٠.

الأثر القانوني وفقاً للأوضاع التقليدية المعروفة، أو من خلال استخدامها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة[١].

هذا ويشترط في محل القرار الإداري ما يلي:

١- أن يكون جائزاً قانوناً: فيجب أن يكون محل القرار منسجماً مع القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة، أي مطابق للقانون المطبق في الدولة، وإلاّ كان المحل غير جائز قانوناً، فلا يجوز منح رخصة لمحل للاتجار بالمسكرات، ولا يجوز أيضاً منح ترخيص لمن لا تتوافر لديه الشروط القانونية.

٢- أن يكون ممكناً من الناحية العملية وليس مستحيلاً، فالاستحالة قد تكون استحالة قانونية، ومثال ذلك أنه لا يتم تعيين شخص على وظيفة غير موجودة أصلاً[٢].

وجدير بالذكر، أن ركن المحل في القرار الإداري الإلكتروني ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي، غير أن محل القرار الإداري الإلكتروني يكون دائماً محدداً، أي أن الوسيط الإلكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار، كونه مبرمجاً للقيام بعمل محدد، هذا ولم يصل التقدم التكنولوجي - حتى وقتنا الحالي - إلى مرحلة تمكن الوسيط الإلكتروني من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن حصول ذلك في المستقبل[٣].

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أنه في حالة القرار الإداري التقليدي يملك الموظف العام سلطة تقديرية في تحديد محل القرار الإداري، بينما في حالة القرار الإداري

---

(١) د. محمد سليمان شبر، مرجع سابق ، ص٨٧ وما بعدها.

(٢) أ. يوسف أحمد العلي، مرجع سابق ، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) د. وردية العربي، مرجع سابق ، ص٧٥٤ وما بعدها.

الإلكتروني فإن الوسيط الإلكتروني لا يستطيع ممارسة أية سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار الإداري، بسبب أنه مبرمج للقيام بعمل محدد، وبالتالي فإن الأثر يكون محدداً سابقاً.

الفرع الثاني
ركن السبب

ويقصد به : ((الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية وإرادة السلطة المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين، والتي قد تكون مادية، أو قانونية)) [١].

وأود أن أشير هنا إلى أن سبب القرار الإداري غير تسبيبه؛ حيث إن التسبيب هو إجراء شكلي لا يستلزمه القرار الإداري إلاّ حيث يوجب القانون ذلك، ويرتبط إغفاله بعيب الشكل في القرار الإداري، وليس بعيب السبب في القرار الإداري [٢].

كما أن هناك اختلافاً بين السبب والغاية التي تسعى إليها الإدارة، فالغاية تمثل العنصر النفسي الداخلي لدى مصدر القرار، أما السبب فهو يمثل العنصر الخارجي الموضوعي الذي من شأنه تبرير صدور القرار، أي أنه يجب أن تتوافر فيه وقائع معينة لا علاقة لها بالبواعث الشخصية والنفسية لكي يصدر القرار الإداري سليماً [٣].

هذا ومن أجل أن يكون سبب القرار الإداري الإلكتروني صحيحاً، فإنه يجب أن يتوافر فيه الشرطان التاليان:

---

(١) د. وردية العربي، مرجع سابق ، ص٧٥٤.

(٢) أ. تغريد محمود شبر، مرجع سابق ، ص٣٩ وما بعدها.

(3) J. M. Auby-R. Drago, Traité de contentieux administratif, tome2, L. G. D. J, 1984, P. 367 .

١- أن يكون سبب القرار موجوداً وقائماً حتى صدور القرار الإداري الإلكتروني، وأن يكون صحيحاً ومبرراً لإصدار القرار الإداري الإلكتروني [١].

هذا وحتى يتم التحقق من توافر هذا الشرط إلكترونياً، والمتعلق بتحقق وجود الوقائع، فإنه يجب على جهة الإدارة المختصة إدراج الوقائع القانونية منها والواقعية ضمن حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري والتحقق منها، ويكون لمُصدر القرار الإداري شفرة أو رقم سري يستطيع من خلاله الدخول لهذا الحقل، والتحقق من صحة تلك الوقائع وسلامتها [٢].

٢- أن يكون سبب القرار الإداري الإلكتروني مشروعاً، وتتضح أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد القانون أسباباً معينة يجب على الإدارة أن تستند إليها في إصدار بعض قراراتها الإدارية الإلكترونية [٣].

ويمكن تطبيق هذا الشرط إلكترونياً من خلال تهيئة النظام الإلكتروني للإدارة ، بأن لا يقبل إصدار القرار الإداري إلا وفق سبب مشروع، فيجب على الإدارة المختصة الاستناد إلى سبب صحيح يحدده القانون، فتقوم جهة الإدارة بإدراجه مسبقاً في حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري، وبناءً عليه يجب على الإدارة أن تدرج السند القانوني في حقل إلكتروني خاص ، يبين من خلاله الشروط

---

(١) أ. يوسف أحمد العلي، مرجع سابق ، ص٨٨.

(٢) د. حمدي قبيلات، مرجع سابق ، ص١١٤ وما بعدها.

(٣) أ. يوسف أحمد العلي، مرجع سابق ، ص٨٩.

المطلوبة للترقية مثلاً، والتأكد من صحتها؛ لإضفاء ثوب المشروعية عليها، ويكون ذلك عن طريق شفرة أو رقم سري يتم تزويدها لمصدر القرار الإداري الإلكتروني [١].

الفرع الثالث
ركن الغاية

تعرف الغاية بوصفها ركناً من أركان القرار الإداري، بأنها الهدف النهائي الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه من وراء إصدارها لقراراتها الإدارية، وبذلك يجب أن يستهدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية أو الخاصة لمُصْدر القرار أو لغيره [٢]، أما إذا قامت الجهة الإدارية بالخروج على ذلك، فإن قرارها الإداري هنا يكون معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

وبما أن الغاية من القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي تبتغيها الإدارة من إصدارها لقرارها الإداري، فهي تختلف عن محل القرار الإداري الذي يمثل الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري، فالغاية من ترقية الموظف العام لدرجة أعلى هي سد وظيفة شاغرة، وحتى يتحقق ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد [٣].

ولا شك أن الأصل العام هو أن غاية القرارات الإدارية تكون دائماً هي تحقيق المصلحة العامة، والتي من أجلها منحت جهة الإدارة سلطة إصدار هذه القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد ، وللتأثير في مراكزهم القانونية [٤].

---

(١) د. حمدي قبيلات، مرجع سابق ، ص١١٤ وما بعدها.

(٢) د. أمل لطفي جاب الله، مرجع سابق ، ص٨١.

(٣) د. محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨، ص٢٢٦.

(٤) أ. يوسف أحمد العلي، مرجع سابق ، ص٩٠.

ولكن في بعض الحالات قد يحدّد المشرّع لجهة الإدارة هدفاً خاصاً يجب أن تسعى في قراراتها لتحقيقه، وفي حال مخالفتها لهذا الهدف الخاص فإن قرارها هنا يكون معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وحتى لو قامت الإدارة بالتذرع بأنها قد قصدت تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف [١].

وفي نطاق القرار الإداري الإلكتروني يتم توفير ركن الغاية لهذا القرار، من خلال تصميم حقول خاصة لركن الغاية في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري ، تختلف بحسب ما إذا كانت القرارات الإدارية تخضع لمبدأ تخصيص الأهداف ، أم أنها لا تخضع له، فيتم تخصيص حقل إلكتروني لركن الغاية ؛ يتم برمجته وتقسيمه لما يراد تحقيقه واستهدافه ، وفق معلومات تفصيلية لها ارتباط بالمصلحة العامة، فلذلك يحدد نوع وطبيعة الغاية التي حددها المشرّع، فإذا قامت الإدارة بالانحراف عن ذلك ، نكون إزاء حالة مخالفة لمبدأ تخصيص الأهداف التي تم إدراجها في الحقل الإلكتروني [٢].

هذا ويمكننا اكتشاف وتحقيق عنصر الغاية بشكل أدق إلكترونياً طالما التزمت الجهة الإدارية بالخطوات والإجراءات الإلكترونية، التي تشمل ركن الغاية في النموذج الإلكتروني، فتكون الغاية واضحة نتيجة إدراج ذلك في الحقل المخصص لذلك [٣].

---

(١) د. محماد البداوي، مرجع سابق ، ص٢٢٦.

(٢) د. أشرف محمد حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، دورية الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢٥)، العدد (٩٩)، ٢٠١٦، ص٧٧.

(٣) د. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق ، ص١٠١.

وفي ختام هذا المبحث، نلاحظ مواكبة أركان القرار الإداري - سواء أكانت الأركان الشكلية أم الأركان الموضوعية - لهذا التطور التكنولوجي، فهي لم تبقَ على حالها، بل أنها واكبت ومازالت تواكب هذا التطور ، بحيث اتخذت مفاهيم وأبعاداً جديدة.

الخاتمة

انصبت هذه الدراسة على الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، فقد تناولنا تعريف القرار الإداري الإلكتروني مع بيان خصائصه، ثم تم بحث الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني، كما تم البحث أخيراً في الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني.

وعلى ضوء الهدف المحدد لهذه الدراسة والموضوعات التي تناولتها، فقد انتهت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المنطقية، والتي ترتب عليها عدد من التوصيات الواقعية، يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً – نتائج الدراسة:ـ

١- إن القرارات الإدارية الإلكترونية لا تختلف عن القرارات الإدارية التقليدية، إذ يجب أن تتوافر فيها مقومات وعناصر القرارات الإدارية، بصدورها عن جهة إدارية، وبإرادتها المنفردة، وبقصد إحداث أثر قانوني معين.

٢- إن القرارات الإدارية الإلكترونية ليست صورة جديدة من صور القرارات الإدارية، بل هي ذات القرارات الإدارية التقليدية، وإنما اختلفت في الوسائل المتبعة في التعبير عن إرادة الإدارة باستعمال وسائل إلكترونية، وبذلك فهي تخضع بشكل عام للنظام القانوني الذي تخضع له القرارات الإدارية.

٣- إن المشرّع الكويتي والمشرّع المصري بالرغم من أنهما لا يمانعان من صدور القرارات الإدارية بالطريقة الإلكترونية، إلاّ أنهما لم يقدما تعريفاً شاملاً للقرار الإداري الإلكتروني، بل أكثر من ذلك لم يوضحا الأحكام المتعلقة به، ولذلك يبقى هناك كثير من الغموض يلف القرارات الإدارية الإلكترونية.

٤- إن أركان القرار الإداري سايرت التطور الإلكتروني الحاصل، ولم تبق على ما هي عليه في القرار الإداري العادي، وذلك من خلال استخدام أساليب الحكومة الإلكترونية.

ثانياً – توصيات الدراسة:ـ

١- نوصي الإدارات الحكومية في كل من الكويت ومصر باستخدام القرارات الإدارية الإلكترونية عند القيام بأعمالها، لمسايرة هذا التطور التكنولوجي، كما أن استخدام هذه القرارات يوفر الجهد والوقت، ويضمن - غالباً - صدور هذه القرارات بشكلٍ صحيح، وذلك لدقة البرمجة التي تقلل من مواطن الزلل والأخطاء البشرية، إلى جانب تحقيقها لمبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص عند صدورها، بل - في رأينا - أنه ظهرت الحاجة الماسة والملحة لاستخدام هذه القرارات عند انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد في دول العالم، وما ترتب على ذلك من فرض التباعد الاجتماعي، وفرض اشتراطات صحية، أدت إلى عدم استخدام المنتجات الورقية أو التعامل بها ، أو مواجهة الأشخاص بعضهم ببعض.

٢- ضرورة قيام كل من المشرّع الكويتي والمشرّع المصري بوضع تعريف شامل ودقيق للقرار الإداري الإلكتروني، من خلال إصدار تشريع يتضمن هذا التعريف، وكذلك يعالج أوجه القصور المتعلق بجميع الجوانب القانونية والفنية الخاصة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، كما أن إصدار تشريع يعطي للإدارة صراحة سلطة إصدار القرارات الإدارية الإلكترونية، يؤدي إلى إمكانية الاحتجاج بالآثار القانونية للقرار الإداري الإلكتروني بأفضل وجه ممكن، وحرصاً على استقرار المراكز القانونية المتولدة عنه، وبما لا يدع مجالاً للشك في مجال مشروعيته.

٣- ندعو الفقه والقضاء الإداريين إلى الاهتمام بدراسة جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية ، بدءاً من نشأتها وتعريفها وخصائصها وأركانها، ومروراً بنفاذها، وانتهاءً بإلغاء هذه القرارات.

٤- ضرورة تأهيل وإعداد كوادر إدارية متخصصة وفنية تستطيع التعامل على أفضل وجه ممكن مع المحتويات الإلكترونية لأعمال الإدارة ، بما فيها القرارات الإدارية الإلكترونية.

٥- لا بد أن يقوم القضاء الإداري بمواكبة التقدم الإلكتروني، وذلك من خلال عمل دورات تدريبية وتأهيلية لأعضاء السلطة القضائية، بما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية ذات الطابع الإلكتروني، وحتى يتمكن القضاء الإداري من مجاراة التطور الإلكتروني في الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى يتمكن من القيام بدوره في رقابة مشروعية أعمال الإدارة على أفضل وجه ممكن ، بما فيها القرارات الإدارية الإلكترونية.

قائمـــة المـراجـــع

١ـ المراجع باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

- أ. أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
- د. أسامة أحمد المناعسة، القاضي. جلال محمد الزعبي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- د. أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- د. حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- د. رحيمة الصغير، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د. عصام مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، جامعة الموصل، ١٩٩٦.
- د. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
- أ. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- أ. تغريد محمود شبر، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٧.

- أ. خليل يوسف البحري، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، ٢٠٢١.

- أ. عبدالله جاسم الغيص، الحكومة الإلكترونية كوسيلة للتنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠١٦.

- أ. ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠.

- أ. يوسف أحمد العلي، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٩.

ثالثاً: المجلات والأبحاث العلمية:

- د. أشرف محمد حمامدة، القرار الإداري الإلكتروني، دورية الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (٢٥)، العدد (٩٩)، ٢٠١٦.

- د. أعاد حمود القيسي، النموذج الإلكتروني الموحد للقرارات الإدارية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) في الفترة ١٩-٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩م، أبو ظبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- د. إيمان محمد الرابطي، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد ٢، ٢٠٢٠.

- د. علاء محيي الدين مصطفي أبو أحمد، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر:

المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية)، المنعقد في مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، في الفترة ١٩ – ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩، بحوث المجلد الأول.

– د. محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢٣، ٢٠١٨.

– د. نكتل إبراهيم عبدالرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، عدد ٣٣.

– د. وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين العربية:

– قانون رقم (١٥) لسنه ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني. (مصر).

– قانون رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية. (الكويت).

خامساً: الجرائد الرسمية:

– جريدة الكويت اليوم. (الكويت).

– الجريدة الرسمية. (مصر).

٢ـ المراجع الأجنبية:

- Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci, Contentieux administratif. 8 ème edition, Dalloz, Paris, 2001.
- J. M. Auby-R. Drago, Traité de contentieux administratif, tome2, L. G. D. J, 1984.
- J. Rivero et J. Waline, Droit Administratif, Dalloz, 19 édition, Paris, 2002.

References:

almarajie billugha alearabia:

1: almualafat aleama walmutakhasisa:

• 'a. 'ahmad yusif alhudidi, 'athar altiknulujia alhadithat ealaa alwasayil alqanuniat lijihat al'iidarati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2017.

• du. 'usamat 'ahmad almunaeisatu, alqadi. jalal muhamad alzaebi, alhukumat al'iiliktruniat bayn alnazariat waltatbiqi, emman, dar althaqafat lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa ،2013.

• du. 'amal lutfi jab allah, 'athar alwasayil al'iilikturuniat ealaa mashrueiat tasarufat al'iidarat alqanuniati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriat, 2013.

• d. hamdi alqabilati, qanun al'iidarat aleamat al'iiliktruniati, dar wayil lilnashri, emman, altabeat al'uwlaa ،2014.

• da. rahimat alsaghiri, aleuqd al'iidariu al'iilikturuniu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2010.

• d. eisam mutari, alhukumat al'iiliktruniat bayn alnazariat waltatbiqi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2013.

• d. mahir salih ealawi aljaburi, mabadi alqanun al'iidari, almusili, jamieat almusl, 1996.

• d. muhamad alsaghir biealay, alqararat al'iidariata, dar aleulum lilnashr waltawziei, aljazayir, 2005.

• 'a. nibras muhamad jasim al'ahbabi, 'athar al'iidarat al'iiliktruniat fi 'iidarat almarafiq aleamati, dirasat muqaranati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriat, 2018.

2: alrasayil aleilmiia:

• 'a. taghrid mahmud shibra, alqarar al'iidariu al'iiliktruni, risalat majistir, kuliyat alqanuni, jamieat alyarmuk, 2017.

• 'a. khalil yusif albahriu, nafadh alqarar al'iidarii al'iiliktruni, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat mutihi, 2021.

• 'a. eabdallah jasim alghays, alhukumat al'iiliktruniat kawasilat liltanmiat alaiqtisadiat wal'iislah al'iidaria, risalat majistir, kuliyat aldirasat aleulya, jamieat alkuayt, 2016.

• 'a. mahir misheal manif alfaysal, alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith min 'asalib alnashat al'iidari, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat alsharq al'awsat, 2020.

• 'a. yusif 'ahmad aleali, alqarar al'iidariu al'iiliktruni, risalat majistir, jamieat alkuayt, kuliyat aldirasat aleulya, 2019.

3: almajalaat wal'abhath aleilmiia:

• da. 'ashraf muhamad hamamidat, alqarar al'iidariu al'iiliktruniu, dawriat alfikr alshurti, al'iimarat alearabiat almutahidatu, almujalad (25), aleadad (99), 2016.

• d. 'aead hamuwd alqaysi, alnumudhaj al'iiliktrunia almuahad lilqararat al'iidariati, bahath muqadam 'iilaa mutamar almueamalat al'iiliktrunia (altijarat al'iiliktruniat - alhukumat al'iiliktruniata) fi alfatrat 19-20/5/2009m, 'abu zabi, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati.

• d. 'iiman muhamad alraabiti, nafadh alqarar al'iidarii al'iiliktruni, majalat aleulum alshareiat walqanuniati, kuliyat alqanun bialkhamsi, jamieat almaraqabi, aleadad 2, 2020.

• da. eala' muhyi aldiyn mustafi 'abu 'ahmadu, alqarar al'iidaria al'iiliktrunia ka'ahad tatbiqat alhukumat al'iiliktruniati, bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii alsanawii alsaabie eashr: almueamalat al'iiliktrunia (altijarat al'iiliktruniat - alhukumat al'iiliktruniata), almuneaqad fi markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth al'iistratijiati, 'abu zabi, fi alfatrat 19-20/5/2009, buhuth almujalad al'uwwli.

• d. mihmad albadawi, alqarar al'iidariu al'iiliktruni, majalat almanarat lildirasat alqanuniat wal'iidariati, aleadad 23, 2018.

• d. naktal 'iibrahim eabdalrahman, nitaq sultat al'iidarat altaqdiriat fi alqarar al'iidarii al'iiliktruni, majalat kuliyat alqanun lileulum alqanuniat walsiyasiati, jamieat karkuka, mujalad 9, eadad 33.

• d. wardiat alearabii, alqarar al'iidariu al'iiliktruniu ka'uslub hadith li'iidarat almarafiq aleumumiati, almajalat aljazayiriat lilhuquq waleulum alsiyasiati, almujalad 7, aleadad 1, 2022.

4: alqawanin alearabiia:

• qanun raqm (15) lisnih 2004 alkhasi bitanzim altawqie al'iiliktruni. (masir).

• qanun raqm (20) lisnih 2014 bishan almueamalat al'iilikturuniati. (alkuiti).

5: aljarayid alrasmiia:

• jaridat alkuayt alyawma. (alkuayti).

• aljaridat alrasmiati. (masir).

2- almarajie al'ajnabiia:

- Charles Debbasch, Jean – Claude Ricci, Contentieux administratif. 8 ème edition, Dalloz, Paris, 2001.
- J. M. Auby-R. Drago, Traité de contentieux administratif, tome2, L. G. D. J, 1984.
- J. Rivero et J. Waline, Droit Administratif, Dalloz, 19 édition, Paris, 2002.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٠٢١
أهمية البحث: ١٠٢١
مشكلة البحث: ١٠٢٢
منهج البحث: ١٠٢٢
خطة البحث: ١٠٢٢
المبحث الأول ماهية القرار الإداري الإلكتروني ١٠٢٣
المطلب الأول تعريف القرار الإداري الإلكتروني ١٠٢٥
المطلب الثاني خصائص القرار الإداري الإلكتروني ١٠٢٨
المبحث الثاني أركان القرار الإداري الإلكتروني ١٠٣٢
المطلب الأول الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني ١٠٣٣
الفرع الأول ركن الاختصاص ١٠٣٣
الفرع الثاني ركن الشكل والإجراءات ١٠٣٦
المطلب الثاني الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني ١٠٣٨
الفرع الأول ركن المحل ١٠٣٨
الفرع الثاني ركن السبب ١٠٤٠
الفرع الثالث ركن الغاية ١٠٤٢
الخاتمة ١٠٤٥
أولاً – نتائج الدراسة:- ١٠٤٥
ثانياً – توصيات الدراسة:- ١٠٤٦
قائمـــة المـراجـــع ١٠٤٨
REFERENCES: ١٠٥١
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠٥٤